



الفرق بين حوالة الحق وحوالة الدين - دراسة تحليلية

مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي والنظام السعودي

The difference between the assignment of rights and the assignment of debt - a comparative analysis study in light of Islamic jurisprudence and the Saudi system

إعداد

ياسر بن إبراهيم المرदाس

Yasser Ibrahim Al-Mardas

باحث دكتوراة بجامعة الملك عبدالعزيز - قسم الشريعة والدراسات الإسلامية -
مسار الدراسات القضائية - المملكة العربية السعودية

Doi: 10.21608/jasis.2025.442644

٢٠٢٥ / ٤ / ٢٢

استلام البحث

٢٠٢٥ / ٦ / ٦

قبول البحث

المرداس، ياسر بن إبراهيم (٢٠٢٥). الفرق بين حوالة الحق وحوالة الدين - دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي والنظام السعودي. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشريعة*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٩ (٣٣)، ٥٣٣-٥٥٢.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

الفرق بين حوالة الحق وحوالة الدين- دراسة تحليله مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي والنظام السعودي

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوعاً ذو أهمية كبيرة، ومصدر أهميته علم الفروق نفسه، إذ به يسهل الوصول إلى الفهم الصحيح للمصطلحات والنصوص النظامية، ومعرفة حقائق القواعد والأحكام، والتمييز بين المتشابهات. والهدف من هذا البحث هو بيان المراد من مصطلحي (حوالة الحق) و(حوالة دين) في ضوء الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما. واعتمد البحث على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل ومن ثم المقارنة، وذلك بتتبع المسائل محل الدراسة وتحليلها وعرضها في ضوء الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي. واشتمل البحث على خمسة مباحث، حيث تناول المبحث الأول تعريف حوالة الحق في اللغة والاصطلاح، وتطرق المبحث الثاني لأحكام حوالة الحق في الفقه الإسلامي وفي نظام المعاملات المدنية السعودي، وخصص المبحث الثالث لتعريف حوالة الدين، أما المبحث الرابع فتناول أحكام حوالة الدين في الفقه الإسلامي وفي نظام المعاملات المدنية السعودي، وخصص المبحث الخامس لبيان أوجه الشبه والاختلاف بين حوالة الحق وحوالة الدين، وختم البحث بخاتمة ذكر فيها أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: الفروق، حوالة الحق، حوالة الدين، الفقه، النظام.

Abstract:

This research addresses a topic of great importance, the source of its importance is the science of differences itself, as it facilitates reaching a correct understanding of terms and legal texts, knowing the facts of rules and provisions, and distinguishing between similarities. The aim of this research is to clarify the meaning of the terms (transfer of rights) and (transfer of debt) in light of Islamic jurisprudence and the Saudi Civil Transactions Law, and to clarify the similarities and differences between them. The research relied on the descriptive approach based on induction, analysis, and then comparison, by tracing the issues under study, analyzing them, and presenting them in light of Islamic jurisprudence and the Saudi Civil Transactions Law. The research included five chapters. The first chapter deals with the definition of the assignment of rights in language and

terminology. The second chapter addresses the provisions of the assignment of rights in Islamic jurisprudence and in the Saudi Civil Transactions System. The third chapter concentrates on defining the assignment of debt. The fourth chapter deals with the provisions of the assignment of debt in Islamic jurisprudence and in the Saudi Civil Transactions System. The fifth chapter concentrates on explaining the similarities and differences between the assignment of rights and the assignment of debt. The research concluded with a conclusion in which it addressed the most important results of the research.

Keywords: differences, Transfer of rights, Transfer of debt, Islamic jurisprudence, law.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فعلم الفروق علم واسع، وله أهمية كبيرة لطالب العلم، ولا يقتصر البحث فيه على تخصص أو مجال معين، وقد أهتم الباحثون بهذا العلم في شتى العلوم والتخصصات، وظهر هذا الاهتمام مؤخراً في تناول موضوع الفروق في الأنظمة، والذي لا يقل البحث فيه أهمية عن غيره من العلوم، بل إن الحاجة تدعو إلى إجراء المزيد من الدراسات والبحوث العلمية في هذا المجال، للوصول إلى الفهم الصحيح للنصوص، وحقائق الأحكام، والقواعد والمصطلحات النظامية. وقد صدر مؤخراً في المملكة العربية السعودية نظام المعاملات المدنية^(١) الذي يحتوي على العديد من المصطلحات المتشابهة التي تحتاج إلى نظر وإيضاح وبيان حتى لا يقع الخلط بينها، ومنها مصطلحي (حوالة الحق) و(حوالة الدين).

مشكلة البحث:

إن نظام المعاملات المدنية السعودي يعد من أهم الأنظمة التي صدرت مؤخراً في المملكة العربية السعودية، وتعود أهميته لارتباطه الوثيق بالأفراد وتعاملاتهم، ويثير هذا النظام مشكلة في كونه يتضمن العدد الكبير من المصطلحات المتشابهة التي تختلف في معناها وأحكامها، والتي قد يقع فيها اللبس والخلط، ومن هذه المصطلحات

(١) صدر نظام المعاملات المدنية بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٠هـ.

(حوالة الحق) و(حوالة الدين)، الأمر الذي يستلزم التفريق بينهما، لتسهيل معرفة المراد منهما، وما يتعلق بهما من أحكام. وعليه فإن مشكلة البحث تتلخص في هذا السؤال الرئيس: ما هو مفهوم حوالة الحق وحوالة الدين؟ وما هي أوجه الشبه والاختلاف بينهما في ضوء الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي؟

هدف البحث:

الهدف من هذا البحث هو بيان مفهوم حوالة الحق وحوالة الدين، وبيان أحكامهما، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما في ضوء الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي.

منهج البحث:

سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل ومن ثم المقارنة، وذلك بتتبع المسائل محل الدراسة وتحليلها وعرضها في ضوء الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع، وفق الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: تعريف حوالة الحق في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أحكام حوالة الحق.

المبحث الثالث: تعريف حوالة الدين في اللغة والاصطلاح.

المبحث الرابع: أحكام حوالة الدين.

المبحث الخامس: أوجه الشبه والاختلاف بين حوالة الحق وحوالة الدين.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف حوالة الحق في اللغة والاصطلاح

الحوالة في اللغة: مشتقة من التحول بمعنى الانتقال^(١).

والحق في اللغة: نقيض الباطل، ويدل على إحكام الشيء وصحته وصدقه

وثبوته ووجوبه، يقال: حق الشيء وجب، ويحق لك أن تفعل كذا وكذا^(٢).

(٢) انظر: علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق ابراهيم الايباري، دار الريان للتراث، ص ١٢٦. محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٨٢.

والحق اسم من أسماء الله تعالى: قال تعالى: يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (النور: ٢٥).
وقال تعالى: ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ (لقمان: ٣٠).

وحوالة الحق في الاصطلاح: عقد ينقل الدائن بموجبه الحق الذي له في مواجهة المدين إلى شخص آخر، ويسمى الدائن الأصلي بالمحيل، والدائن الجديد بالمحال له، والمدين بالمحال عليه^(٤).

كما عرفت بأنها: اتفاق ينقل بمقتضاه الدائن ما له من حق قبل المدين إلى شخص آخر يصبح دائناً مكانه. ويسمى الدائن الأصلي بالمحيل، والدائن الجديد بالمحال له، والمدين بالمحال عليه^(٥).

المبحث الثاني

أحكام حوالة الحق

المطلب الأول: حوالة الحق في الفقه الإسلامي:

يرى السنهوري أن حوالة الحق معروفة في الفقه الإسلامي لدى المذهب المالكي، وتسمى ببيع الدين وهبة الدين، حيث يشترط لانعقاد هبة الدين من غير المدين ما يشترط لانعقاد الهبة بوجه عام، وهذه تعتبر حوالة حق عن طريق التبرع، كما يشترط لانعقاد بيع الدين من غير المدين ما يشترط لانعقاد البيع بوجه عام، وكذلك شروط أخرى منها إقرار من عليه الدين بحق الدائن، وهذه حوالة حق عن طريق المعاوضة. ويرى أيضاً أن المذاهب الأخرى، الحنفية والشافعية والحنابلة لا تقر حوالة الحق، ولا تجيز بيع الدين إلا ممن هو عليه الدين^(٦).

(٣) انظر: أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (١٥/٢). علي الجرجاني، مرجع سابق، ص ١٢٠. مجموعة من المؤلفين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٨٧.

(٤) انظر: محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٤-١٩٨٥م، ص ٢٢٢.

(٥) عبدالمنعم حسني، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار الطباعة الحديثة، ١٩٩١م، ص ٢١٥.

(٦) انظر: عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٣/٤٣٤-٤٣٧).

وبناء عليه إذا تم اعتبار حوالة الحق بيع دين بدين فيمكن القول إن المذهب الحنفي^(٧) والمذهب الشافعي^(٨) والمذهب الحنبلي^(٩) لا يجيزون بيع الدين إلا ممن هو عليه الدين، وبالتالي لا يقرون بحوالة الحق.

بينما المذهب المالكي أجاز حوالة الحق فيما يسمى ببيع الدين وهبة الدين. قال ابن جزري: "في بيع الدين، فمن كان له دين على آخر فلا يجوز أن يبيعه إلا بشرطين: أحدهما: أن يقبض ما يبيعه به من غير تأخير لئلا يكون بيع دين بدين، الثاني: أن يكون ما يأخذ في الدين مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال الذي أسلمه إلى المديان"^(١٠). وقال أيضاً: "وتجوز هبة الدين خلافاً للشافعي"^(١١).

وهناك رأي آخر نؤيده يرى أن الفقه الإسلامي يقر حوالة الحق بأن يحيل الدائن غيره على الدين، وأنه لا علاقة بين البيع سواء أكان بيع دين أو غيره وبين الحوالة، ولا يعتبر بيع الدين بالدين حوالة مطلقاً، فالبيع يختلف عن الحوالة من ناحيتين:

١- من حيث الرضى والقبول: حيث تتوقف الحوالة على رضا المحال عليه، ولا يكفي فيها الاتفاق بين المدين والدائن، بخلاف البيع الذي لا يتوقف على رضى غير البائع والمشتري.

٢- من حيث الحكم والأثر المترتب: حيث ينشأ عن البيع ملك بات، بينما انتقال الحوالة معلق على المصير والنهائية^(١٢).

وهناك أيضاً من يوافق هذا الرأي بالقول بأن حوالة الحق غير البيع، وإنما هي تصرف آخر يرجع إلى نقل المطالبة من دائن إلى آخر، وأن جميع مذاهب الفقه الإسلامي الأربعة تجيز حوالة الحق^(١٣).

(٧) انظر: زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وجمع أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٢٢٢.

(٨) انظر: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٣٣٠.

(٩) انظر: منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل بالملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (٢٦٢/٨).

(١٠) محمد بن أحمد بن جزري الكلبي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، ص ٤٠٤.

(١١) المرجع السابق، ص ٥٤٦.

(١٢) انظر: مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٧٥-٨١.

المطلب الثاني: حوالة الحق في نظام المعاملات المدنية السعودي: الفرع الأول: شروط انعقاد حوالة الحق:

جاء في المادة (٢٣٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي ما نصه: "للدائن أن يحيل حقه إلى شخص آخر، وذلك ما لم تقتض النصوص النظامية أو الاتفاق أو طبيعة الالتزام خلاف ذلك، ولا يشترط لانعقاد الحوالة رضی المدين بها". ويظهر من هذا النص أن الحوالة تتعقد بين الدائن (المحيل) والدائن الجديد (المحال له)، وتتم بمجرد تراضيهما، ولا يشترط لانعقادها رضی المدين بها. والسبب في عدم اشتراط رضی المدين بالحوالة هو أنه يستوي لديه استبدال دائن بأخر، طالما أن شخص الدائن ليس محل اعتبار في الالتزام، وأن هذا التغيير لن يرتب زيادة عبء الالتزام بالنسبة إليه^(١٤).

ومحل حوالة الحق من حيث الأصل جميع الحقوق الشخصية، سواء كان الحق بسيطاً أو موصوفاً بوصف من الأوصاف (كالأجل والشرط والتضامن)، مديناً أو تجارياً، عملاً أو امتناع عن عمل، ولكن يجب أن تتوافر فيه شروط محل العقد بوجه عام^(١٥). والغالب في حوالة الحق أن يكون محله مبلغاً من النقود. وإذا كان الأصل جواز حوالة الحق، إلا أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات ثلاث، هي:

- ١- وجود نص نظامي يمنع من حوالة حقوق معينة، منها عدم جواز حوالة الحقوق غير القابلة للحجز عليها. جاء في المادة (٢٣٩) من نظام المعاملات المدنية السعودي ما نصه: "لا تصح حوالة الحق إلا بقدر ما يكون منه قابلاً للحجز".
- ٢- وجود اتفاق بين الدائن والمدين على عدم حوالة حق الدائن إلى الغير، كأن يشترط المؤجر على المستأجر عدم جواز التنازل عن عقد الإيجار للغير.
- ٣- طبيعة الالتزام التي تستوجب عدم القابلية للحوالة، كما لو كانت شخصية الدائن محل اعتبار في العقد، لأن المدين في هذه الحالة يرتبط التزامه بشخصية دائنه، كالالتزام الأستاذ الجامعي بالعمل في جامعة معينة، فلا يحق هنا للجامعة حوالة

(١٣) انظر: محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ص ٧٠٦. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (١٧١/٥).

(١٤) انظر: أنور سلطان، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤م، ص ٣١٠. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام - الجزء الثاني - أحكام الالتزام، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٢٥٥.

(١٥) انظر: منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات - الجزء الثاني - أحكام الالتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م، ص ٢٣٢. أيمن سعد سليم، أحكام الالتزام، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٢٧٢.

العقد إلى شخص آخر طبيعي أو اعتباري، لأن مكانة الجامعة لها اعتبار لدى الأستاذ، وتختلف هذه المكانة من جامعة لأخرى^(١٦).

الفرع الثاني: شروط نفاذ حوالة الحق:

جاء في المادة (٢٤٠) من نظام المعاملات المدنية السعودي ما نصه: "لا تكون حوالة الحق نافذة تجاه المدين أو تجاه الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلم بها بأي وسيلة مقررّة نظاماً، على أن نفاذها تجاه الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ ومكتوباً". ووفقاً لهذا النص يجب أن نفرق بين المدين والغير فيما يخص نفاذ الحوالة:

أولاً: نفاذ الحوالة بالنسبة للمدين: حوالة الحق تتعقد بتراضي المحيل والمحال له، ولا يشترط لانعقادها رضى المدين بها، ولكنها لا تنفذ تجاه المدين إلا بإحدى طريقتين: الطريق الأول: قبوله للحوالة صراحة أو ضمناً، على أن يكون القبول بعد انعقاد الحوالة أو على الأقل معاصراً لها، ومثال القبول الضمني: أن يوفي المدين إلى المحال له بجزء من الدين بعد انعقاد الحوالة. والطريق الثاني: إعلام المدين بالحوالة، ويكون ذلك بأي وسيلة نظامية.

ثانياً: نفاذ الحوالة بالنسبة للغير: تنفذ الحوالة تجاه الغير بإعلانها للمدين بأي وسيلة نظامية، أو بقبوله لها قبولاً ثابت التاريخ ومكتوباً. فإذا كان إعلان الحوالة تم بوسيلة نظامية فإنها تنفذ تجاه المدين والغير. وقبول المدين للحوالة قبولاً ثابت التاريخ ومكتوباً يجعل الحوالة نافذة تجاه المدين والغير، أما إذا كان قبول المدين للحوالة غير ثابت التاريخ، أو غير مكتوب، فعندها تنفذ الحوالة تجاه المدين ولا تنفذ تجاه الغير.

والمقصود بالغير هنا هو كل شخص يتعارض حقه مع حق المحال له، نظراً لاكتسابه حق خاص من جهة المحيل على الحق المحال به، كالدائن المرتهن، والدائن الحاجز^(١٧).

الفرع الثالث: آثار حوالة الحق:

تظهر آثار حوالة الحق في علاقة المحال له بالمحيل، وعلاقة المحال له بالمحال عليه، وعلاقة المحال له بالغير، وسنبينها في الآتي:

١ - علاقة المحال له بالمحيل:

أ- انتقال الحق من المحيل إلى المحال له: يترتب على الحوالة انتقال نفس الحق من المحيل إلى المحال له فور انعقاد الحوالة، أي أن المحال له يصبح دائماً بنفس الالتزام الذي كان للمحيل تجاه المحال عليه، وينتقل ذات الالتزام بصفاته وتوابعه

(١٦) انظر: أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(١٧) انظر: نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٢٥٨. محمد صبري السعدي، النظرية العام للالتزامات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٢٦٩.

و ضماناته، فإذا كان الحق تجارياً أو مدنياً انتقل من المحيل إلى المحال له بنفس الصفة، وإذا كان مضموناً بكفالة أو برهن رسمي أو غير ذلك انتقل من المحيل إلى المحال له بنفس الضمان، وإذا كان مقسطاً انتقل كما هو إلى المحال له (١٨). جاء في المادة (٢٤١) من نظام المعاملات المدنية السعودي ما نصه: "ينتقل الحق إلى المحال له بصفاته وتوابعه و ضماناته".

ب- التزام المحيل بالضمان: جاء في المادة (٢٤٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي ما نصه: "١- إذا كانت الحوالة بعوض، لم يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت انعقاد الحوالة، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ٢- إذا كانت الحوالة بغير عوض، لم يضمن المحيل وجود الحق". وجاء في المادة (٢٤٣) من ذات النظام ما نصه: "لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان، وإذا ضمن المحيل يسار المدين لا ينصرف هذا الضمان إلا إلى اليسار وقت انعقاد الحوالة ما لم يتفق على خلاف ذلك". ويظهر من هذين النصين أن المحيل في حال كانت الحوالة بعوض يضمن للمحال له وجود الحق المحال به وقت انعقاد الحوالة، وعدم انقضاء شيء منه لأي سبب من الأسباب قبل هذا الانعقاد، ويقتصر هذا الضمان على وجود الحق ولا يشمل يسار المدين، فإذا كان الحق موجوداً قبل انعقاد الحوالة فلا يسأل المحيل بعد ذلك عن أي شيء آخر، كيسار المدين أو انقضاء الحق بعد انعقاد الحوالة. أما إذا كانت الحوالة بغير عوض فإن المحيل لا يضمن للمحال له أي شيء، ولا حتى وجود الحق وقت انعقاد الحوالة^(١٩).

ويجوز للمحيل والمحال له الاتفاق على خلاف ما ذكر، سواء أكانت الحوالة بعوض أم بغير عوض، فيجوز الاتفاق على التزام المحيل بضمان وجود الحق وقت الحوالة ووقت نفاذها، ويجوز أيضاً الاتفاق على ضمان المحيل ليسار المدين.

٢- علاقة المحال له بالمحال عليه: جاء في المادة (٢٤٥) من نظام المعاملات المدنية السعودي ما نصه: "للمدين أن يتمسك تجاه المحال له بالدفع التي كان له أن يتمسك بها تجاه المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه، كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة". ويتبين من هذا النص أنه كما للمحال له أن يطالب المدين بالوفاء بالدين متى ما أصبحت الحوالة نافذة تجاهه، فإن للمدين أن يتمسك تجاه المحال له بالدفع التي كان بإمكانه التمسك بها تجاه المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه، لأن الحق لم يتغير بعد انتقال الحوالة، فله على سبيل المثال أن يدفع ببطلان الدين أو بانقضائه لأي سبب من الأسباب.

(١٨) انظر: أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٣١٦. أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(١٩) انظر: أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

٣- علاقة المحال له بالغير: سبق أن ذكرنا أن الحوالة لا تنفذ تجاه الغير إلا بإعلانها للمدين بأي وسيلة نظامية، أو بقبوله لها قبولاً ثابت التاريخ ومكتوباً، أما إذا حول الدائن حقه إلى عدة أشخاص، ونازع كل منهم الآخر في الحق المحال به، فيتم حينها تقديم الحوالة التي تكون نافذة قبل غيرها في حق الغير، حتى لو كان انعقادها متأخراً، فالعبرة هنا بنفاذ الحوالة، وليس بتاريخ انعقادها. جاء في المادة (٢٤٦) من نظام المعاملات المدنية السعودي ما نصه: "إذا تعددت الحوالة بحق واحد قدمت الحوالة التي تكون أسبق في نفاذها في حق الغير". أما في حال ارتكاب المحال له المتقدم على غيره غشاً أو تواطؤاً مع المحيل أو المحال عليه للإضرار بحقوق المحال لهم الآخرين، فحينها لا يكون لنفاذ الحوالة في حقه أي أثر بالنسبة للمحال لهم الآخرين، وبالتالي يتم تقديم أسبق حوالة نافذة في حق الغير^(٢٠).

ومن آثار حوالة الحق في علاقة المحال له بالغير ما نصت عليه المادة (٢٤٧) من نظام المعاملات المدنية السعودي بقولها: "إذا وقع تحت يد المدين حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر، فيقسم الحق بين المحال له والحاجز قسمة غرماء". ومعنى ذلك أن الحوالة إذا نفذت قبل الحجز فلا يحتج بهذا الحجز تجاه المحال له، أما إذا وقع الحجز قبل نفاذ الحوالة، ومن ثم نفذت الحوالة، فيعتبر حينها المحال له حاجزاً ثانياً على مال المدين، وبالتالي يقتسم المحال له والحاجز مال المدين فيما بينهما قسمة غرماء.

المبحث الثالث

تعريف حوالة الدين في اللغة والاصطلاح

الحوالة في اللغة سبق بيانها. والدين في اللغة: مصدر دان يدين ديناً، فهو دائن، والمفعول مدين، وجمعه ديون، وهو القرض ذو الأجل، يقال: قضى دينه، وكثرت ديونه، وغرق في الدين^(٢١).

قال تعالى: "أَلَمْ يَلْمِ لِي مَجْ مَخ مِم مِي... (البقرة: ٢٨٢)".
وعرف فقهاء الشريعة الإسلامية حوالة الدين بعدة تعريفات متقاربة، إلا أنهم لم يستخدموا اصطلاح (حوالة الدين) واكتفوا باصطلاح (الحوالة)، وسنذكر تعريفاً واحداً من كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة على النحو التالي:

(٢٠) انظر: أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٣٢٥. نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٢١) انظر: أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (١/٧٩٦). سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ص ١٣٣.

المذهب الحنفي: "نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"^(٢٢).

المذهب المالكي: "نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى"^(٢٣).

المذهب الشافعي: "عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة"^(٢٤).

المذهب الحنبلي: "تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى"^(٢٥).

وعرف شراح القانون حوالة الدين بأنها: "اتفاق ينتقل به عبء الدين بجميع مقوماته من المدين الأصلي إلى شخص آخر"^(٢٦).

وقيل هي: "عقد ينتقل بمقتضاه الدين الذي على المدين إلى شخص آخر يصبح مديناً مكانه"^(٢٧).

وعرفتها المادة (٢٤٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي بقولها: "حوالة الدين عقد يقتضي نقل الالتزام من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه".

المبحث الرابع

أحكام حوالة الدين

المطلب الأول: حوالة الدين في الفقه الإسلامي:

حوالة الدين مشروعة في الفقه الإسلامي، وهي ثابتة بالسنة والإجماع^(٢٨)، قال رسول الله ﷺ: "مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"^(٢٩).

(٢٢) عبدالله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (٤١٧/٢).

(٢٣) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (٣٢٥/٣).

(٢٤) محمد بن محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (١٨٩/٣).

(٢٥) منصور البهوتي، مرجع سابق، (٢٦٢/٨).

(٢٦) نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٢٧) محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٢٨) انظر: محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٢٢١/٧). محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، (٨٩/٤). الشربيني، مرجع سابق، (١٨٩/٣). عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (٥٦/٧).

(٢٩) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، عناية محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، (مصورة

وشرعت هذه الحوالة لما تحققه من منافع للناس، وهي من حسن القضاء والاقتضاء، لأنه إذا قبل المحال له فقد يسر الأمر على المحيل، ولأن المحيل إذا أحال صاحب الدين بدينه فهذا من التيسير، لأن المحيل قد يكون معسراً فيحبله على موسر، وهي من الإحسان والمعروف، إذا كان فيها تيسير وتسهيل على المكلف^(٣٠).

وتناولت كتب الفقه الإسلامي أحكام حوالة الدين بشكل مفصل، مع اختلاف آراء الفقهاء في مسائلها، ونوجز شروطها في المذاهب الأربعة على النحو الآتي:

أولاً المذهب الحنفي: ركن الحوالة عندهم واحد هو الإيجاب والقبول، ويكون الإيجاب من المحيل، والقبول من المحال عليه والمحال. وشروط الحوالة عندهم أنواع، منها ما يتعلق بالمحيل (المدين)، ومنها ما يتعلق بالمحال (الدائن)، ومنها ما يتعلق بالمحال عليه (المدين الجديد)، ومنها ما يتعلق بالمحال به (الدين)، ويشترط في كل من المحيل، والمحال، والمحال عليه، البلوغ والعقل والرضى، ويشترط في المحال به أن يكون ديناً، أي أنه يوجد دين للمحال على المحيل، وأن يكون لازماً. والحوالة عندهم نوعان: حوالة مطلقة وحوالة مقيدة، أما المطلقة: فهي أن يحيل بالدين على فلان ولا يقيد بالدين الذي عليه، والمقيدة: هي أن يحيل بالدين على فلان ويقيد بالدين الذي عليه. ومتى توفرت شروط الحوالة فإن ذمة المحيل تبرأ من الدين^(٣١).

ثانياً المذهب المالكي: شروط الحوالة عندهم أربعة، هي: رضا المحيل والمحال دون المحال عليه، وأن يكون للمحال دين على المحيل، ويكون للمحيل دين على المحال عليه، لأن الحوالة تكون على دين، وأن يكون الدين المحال به حالاً دون

عن الطبعة السلطانية بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، (٩٤/٣)، حديث رقم (٢٢٨٧). مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، عناية محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج، جدة، ودار طوق النجاة، بيروت، (مصورة عن النسخة المطبوعة في المطبعة العامرة بإصطنبول)، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، (٣٤/٥)، حديث رقم، (١٥٦٤).

(٣٠) انظر: محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ، (٢١٠/٩).

(٣١) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٤١٥/٧-٤٢٢).



المحال عليه، وأن يكونا متجانسين، كذهب وفضة، فلا تجوز الإحالة بفضة على ذهب ولا بالعكس. ومتى توفرت شروط الحوالة فإن ذمة المحيل تبرأ من الدين^(٣٢).

ثالثاً: المذهب الشافعي: أركان الحوالة عندهم ستة، هي: محيل، ومحتال، ومحال عليه، ودين للمحتال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه، وصيغة هي الإيجاب والقبول. وشروط الحوالة عندهم أربعة، هي: رضا المحيل والمحال دون المحال عليه، وأن يكون للمحال دين على المحيل، ويكون للمحيل دين على المحال عليه، وأن يكون الدين المحال به والمحال عليه معلوماً قدرأً وصفة، وأن يتساوى الدين الذي على المحيل مع الدين الذي على المحال عليه جنساً وقدرأً، وحلولاً وأجلاً، وجودة ورداءة. ومتى توفرت شروط الحوالة فإن ذمة المحيل تبرأ من الدين^(٣٣).

رابعاً: المذهب الحنبلي: شروط الحوالة عندهم خمسة، هي: رضا المحيل، وأن يتفق دين المحال به مع دين المحال عليه في الجنس والصفة والحلول والأجل، وأن يكون قدر دين المحال به ودين المحال عليه معلوماً، وأن يكون الدين المحال عليه مستقراً لكون غير المستقر عرضة للسقوط، والحوالة تقتضي إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً، ويشترط أيضاً إمكانية ضبط الدين المحال به كالمعدود والموزون والمذروع. ومتى توفرت شروط الحوالة فإن ذمة المحيل تبرأ من الدين^(٣٤).

المطلب الثاني: حوالة الدين في نظام المعاملات المدنية السعودية:

لحوالة الدين صورتان في نظام المعاملات المدنية السعودي، فإما أن تكون باتفاق المحيل والمحال عليه، وإما أن تكون باتفاق المحيل والمحال، وسنبينها في الآتي:

الصورة الأولى: حوالة الدين باتفاق المحيل والمحال عليه:

جاء في المادة (١/٢٤٩) من نظام المعاملات المدنية السعودي ما نصه: "تتعقد حوالة الدين باتفاق بين المحيل والمحال عليه، ولا تنفذ في حق المحال إلا إذا قبلها". والمقصود بالمحيل هو المدين الأصلي، والمحال عليه هو المدين الجديد، والمحال هو الدائن. وهذه هي الصورة العادية لحوالة الدين، وسنبين شروطها ثم آثارها على النحو التالي:

(٣٢) انظر: خليل بن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (٦/٢٧٣-٢٨١).

(٣٣) انظر: محمد الشربيني، مرجع سابق، (٣/١٩٠-١٩٣).

(٣٤) انظر: منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٢/١٣٥).

شروط حوالة الدين:

١- **شروط الانعقاد:** تتم حوالة الدين باتفاق المحيل والمحال عليه، وكون هذه الحوالة تعتبر عقداً فإنها تخضع للقواعد العامة في انعقاد العقد وصحته، فيجب أن تتوافر فيها أركان العقد (الرضى والمحل والسبب)، وشروط صحته (الأهلية وخلو الإرادة من عيوب الرضى).

٢- **شروط النفاذ:** إذا تم الاتفاق بين المحيل والمحال عليه على حوالة الدين فإن العقد ينعقد، إلا أنه لا يكون نافذاً في حق المحال (الدائن) إلا إذا قبلها صراحة أو ضمناً، أما إذا لم يقبلها لم تنفذ في حقه. وقبول المحال للحوالة قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً، ومن أمثلة القبول الضمني: قبول المحال وفاء بعض الدين من المحال عليه، أو مطالبته له بأداء الدين^(٣٥).

آثار حوالة الدين: تظهر آثار حوالة الدين في علاقة المحيل بالمحال عليه، وعلاقة المحال بالمحال عليه، وعلاقة المحال بالمحيل، وسنبينها في الآتي:

١- علاقة المحيل بالمحال عليه:

أ- **قبل إقرار المحال للحوالة وعند الرفض:** جاء في المادة (٢/٢٤٩) من نظام المعاملات المدنية السعودي ما نصه: "إذا لم يقبل المحال الحوالة فإن المحال عليه يكون ملزماً تجاه المحيل بالوفاء للمحال، ما لم يتفق على خلاف ذلك، أو يتبين من ظروف الحال أن نفاذ الحوالة بينهما معلق على قبول المحال". ومعنى ذلك أن حوالة الدين لا تكون نافذة تجاه المحال طالما أنه لم يقبلها، أو كان قد رفضها، وأنه بمجرد انعقاد عقد حوالة الدين بين المحيل والمحال عليه فإنها تنفذ فيما بينهما، أي أن المحال عليه يكون ملزماً بالوفاء للمحال بالدين في الوقت المحدد، ما لم يكن بين المحيل والمحال عليه اتفاق على خلاف ذلك، أو تبين من الظروف المحيطة بالتعاقد أنهما علقا نفاذ الحوالة بينهما على قبول المحال لها.

ب- **بعد إقرار المحال بالحوالة:** إذا أقر المحال بالحوالة فإنها تصبح نافذة في حقه، ويصبح المحال عليه ملتزماً بالدين المحال به تجاه المحال، وتبرأ ذمة المحيل تجاه المحال.

٢- علاقة المحال بالمحال عليه^(٣٦):

أ- **قبل إقرار المحال بالحوالة:** ليس للمحال قبل قبوله للحوالة أن يطالب المحال عليه بالوفاء بالحق، فالمدين قبل القبول بالنسبة له هو المدين الأصلي.

(٣٥) انظر: أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٣٣٣. نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(٣٦) انظر: نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٢٧٩. أيمن سعد سليم، ص ٢٩٥.

ب- بعد إقرار المحال بالحوالة: إذا قبل المحال الحوالة يصبح المحال إليه هو المدين بالنسبة إلى المحال، وبالتالي يمكنه أن يطالبه بالوفاء بالدين، والحوالة لا تنتشئ ديناً جديداً، وإنما تنقل ديناً موجوداً وقائماً في ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويترتب على ذلك الآتي:

- ينتقل الدين من المحيل إلى المحال إليه بكل صفاته وتوابعه، فمثلاً إذا كان الدين تجارياً اعتبر كذلك بالنسبة للمحال عليه، وإذا كان مقسطاً انتقل كما هو إلى المحال عليه. جاء في المادة (٢٥١) من نظام المعاملات المدنية السعودي ما نصه: "ينتقل الدين المحال به إلى المحال عليه بصفاته وتوابعه وتبرأ ذمة المحيل من الدين".

- ينتقل الدين من المحيل إلى المحال عليه بضماناته، ما عدا الضمانات المقدمة من الغير، كالكفالة كونها تقوم على اعتبارات شخصية بين الكفيل والمكفول. جاء في المادة (٢٥٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي ما نصه: "تبقى للدين المحال به ضماناته، ومع ذلك لا تبقى الضمانات المقدمة من الغير...".

- للمحال عليه التمسك تجاه المحال بكافة الدفع التي كان للمحيل التمسك بها، وهي الدفع المتعلقة بالدين، كالدفع ببطلان الدين لعدم مشروعية السبب أو المحل، أو بانقضائه لأي سبب من الأسباب، وكذلك الدفع المستمدة من عقد الحوالة، كالدفع ببطلان عقد الحوالة. ولكن ليس للمحال عليه التمسك بالدفع الخاصة المرتبطة بشخص المحيل. جاء في المادة (٢٥٣) من نظام المعاملات المدنية السعودي ما نصه: "للمحال عليه أن يتمسك تجاه المحال بالدفع التي كان للمحيل أن يتمسك بها، كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة، وليس له أن يحتج بالدفع الخاصة بشخص المحيل".

٣- علاقة المحال بالمحيل:

أ- قبل إقرار المحال للحوالة: يكون المحيل مديناً للمحال، وملزماً بأداء الدين، وللمحال أن يطالب المحيل بأداء الدين رغم الحوالة.

ب- بعد إقرار المحال للحوالة: تبرأ ذمة المحيل، ويصبح المحال عليه مديناً بالدين للمحال، ولكن يضمن المحيل يسار المحال عليه وقت نفاذ الحوالة، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك. جاء في المادة (٢٥٤) من نظام المعاملات المدنية السعودي ما نصه: "يضمن المحيل يسار المحال عليه وقت انعقاد الحوالة إذا كانت الحوالة بين المحيل والمحال، ووقت نفاذها إذا كانت الحوالة بين المحيل والمحال عليه، ما لم يتفق على خلاف ذلك".

الصورة الثانية: حوالة الدين باتفاق المحيل والمحال:

جاء في المادة (٢٥٠) من نظام المعاملات المدنية السعودي ما نصه: "يجوز أن تتعقد حوالة الدين باتفاق بين المحيل والمحال، ولا تنفذ في حق المحال عليه إلا إذا قبلها، وإذا كان المحال عليه مديناً للمحيل يمثل الدين المحال به فتنفذ في حق المحال

عليه والغير وفق أحكام المادة (الأربعين بعد المائتين) من هذا النظام". ويتبين من هذا النص جواز الاتفاق على عقد حوالة الدين باتفاق بين المحيل والمحال، ولا يشترط لانعقادها شكل خاص، فهي تخضع للقواعد العامة في انعقاد العقد وصحته، إلا أن هذه الحوالة لا تنفذ في حق المحال عليه إلا بقبوله لها. وإذا كان المحال عليه مديناً للمحيل بنفس الدين المحال به فتنفذ الحوالة في حق المحال عليه إذا قبلها صراحة أو ضمناً، أو إعلامه بالحوالة بأي وسيلة نظامية، وتنفذ في حق الغير بإعلانها للمحال عليه بأي وسيلة نظامية، أو بقبوله لها قبولاً ثابت التاريخ ومكتوباً، بمعنى أن قبول المحال عليه للحوالة قبولاً ثابت التاريخ ومكتوباً يجعل الحوالة نافذة تجاه المحال عليه والغير، أما إذا كان قبول المحال عليه للحوالة غير ثابت التاريخ، أو غير مكتوب، فعندها تنفذ الحوالة تجاه المحال عليه ولا تنفذ تجاه الغير.

المبحث الخامس

أوجه الشبه والاختلاف بين حوالة الحق وحوالة الدين

أولاً: أوجه الشبه بين حوالة الحق وحوالة الدين:

- ١- كلاهما ينعقد باتفاق بين طرفين، دون اشتراط رضی أي طرف آخر.
- ٢- للمدين في حوالة الحق التمسك تجاه الدائن الجديد (المحال له) بالدفع التي كان للمحيل التمسك بها، والدفع المستمدة من عقد الحوالة. وهو كذلك في حوالة الدين بالنسبة للمدين الجديد (المحال عليه) تجاه الدائن (المحال).

ثانياً: أوجه الاختلاف بين حوالة الحق وحوالة الدين:

- ١- حوالة الحق عقد ينتقل بمقتضاه الحق من الدائن إلى شخص آخر يصبح دائماً مكانه، وحوالة الدين عقد ينتقل بمقتضاه الدين من المدين إلى شخص آخر يصبح مديناً مكانه.
- ٢- حوالة الحق يتغير فيها شخص الدائن، أما حوالة الدين فيتغير فيها شخص المدين.
- ٣- محل حوالة الحق هو الحق المحال، أما محل حوالة الدين فهو الدين المحال.
- ٤- تتعدد حوالة الحق بصورة واحدة: هي اتفاق الدائن (المحيل) والدائن الجديد (المحال عليه)، أما حوالة الدين فتتعدد بإحدى صورتين: إما باتفاق المدين الأصلي (المحيل) والمدين الجديد (المحال عليه)، وإما باتفاق المدين الأصلي (المحيل) والدائن (المحال).
- ٥- تنفذ حوالة الحق في حق المدين بإحدى طريقتين: إما بقبوله لها، أو إعلامه بها، أما حوالة الدين فلا تنفذ في الصورة الأولى في حق الدائن (المحال) إلا بطريق واحد هو قبوله لها، ولا تنفذ في الصورة الثانية في حق المدين الجديد (المحال عليه) إلا بقبوله لها، إلا إذا كان المدين الجديد (المحال عليه) مديناً للمدين الأصلي (المحيل) بنفس الدين المحال به، فعندها تنفذ الحوالة في حق المدين الجديد (المحال عليه) بإحدى طريقتين: إما بقبوله لها، أو إعلامه بها.

- ٦- في حوالة الحق ينتقل إلى المحال له نفس الحق بصفاته وتوابعه و ضماناته، أما في حوالة الدين فينتقل إلى المحال عليه نفس الدين بصفاته وتوابعه و ضماناته ما عدا الضمانات المقدمة من الغير.
- ٧- في حوالة الحق لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان، أما في حوالة الدين فيضمن المحيل يسار المحال عليه وقت انعقاد الحوالة إذا كانت الحوالة بين المحيل والمحال، ووقت نفاذها إذا كانت الحوالة بين المحيل والمحال عليه، إلا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك.

الخاتمة

- وبعد الانتهاء من هذا البحث تم الوصول إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:
- ١- إن حوالة الحق عقد ينتقل بمقتضاه الحق من الدائن إلى شخص آخر يصبح دائماً مكانه.
 - ٢- أن حوالة الدين عقد ينتقل بمقتضاه الدين من المدين إلى شخص آخر يصبح مديناً مكانه.
 - ٣- أنه يشترط لانعقاد كلاً من حوالة الحق وحوالة الدين اتفاق طرفين، دون اشتراط رضی أي طرف آخر.
 - ٤- أن حوالة الحق يتغير فيها شخص الدائن، أما حوالة الدين فيتغير فيها شخص المدين.
 - ٥- أن محل حوالة الحق هو الحق المحال، أما محل حوالة الدين فهو الدين المحال.
 - ٦- أن حوالة الحق لا تتعقد إلا باتفاق المحيل والمحال عليه، أما حوالة الدين فقد تتعقد باتفاق المحيل والمحال عليه، وقد تتعقد باتفاق المحيل والمحال.
 - ٧- أن الحق ينتقل إلى المحال له بنفس صفاته وتوابعه و ضماناته إلى المحال له في حوالة الحق، وبنفس صفاته وتوابعه و ضماناته ما عدا الضمانات المقدمة من الغير في حوالة الدين.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٣- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وجمع أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٥- ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٦- أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٧- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، عناية محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، (مصورة عن الطبعة السلطانية بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١١ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٨- البركتي، محمد عويم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٩- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٠- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن الإفتاح، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١١- الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، تحقيق ابراهيم اليباري، دار الريان للتراث.
- ١٢- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- ١٣- الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٤- الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.



- ١٥- سرور، محمد شكري، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٤-١٩٨٥م.
- ١٦- سعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام- الجزء الثاني- أحكام الالتزام، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- ١٧- السعدي، محمد صبري، النظرية العام للالتزامات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٨- سلطان، أنور، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤م.
- ١٩- سليم، أيمن سعد، أحكام الالتزام، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢٠- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢١- الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٢- العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٣- عمر، أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢٤- الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات- الجزء الثاني- أحكام الالتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م.
- ٢٥- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٦- الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي.
- ٢٧- المالكي، خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢٨- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٩- مذكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ص ٧٠٦. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ٣٠- الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٣١- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، عناية محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج، جدة، ودار طوق النجاة، بيروت، (مصورة عن النسخة المطبوعة في المطبعة العامرة بإصطنبول)، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٣ م.